

# 56 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الأئمة | فصل

## فيما يشترط في الذبح والنحر | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الخامس وستون لان هذا بسم الله الرحمن الرحيم من شروط صحة الذكاة ان يكون في المذبوح حياة - [00:00:00](#)

ان يكون في المذبوح حياة مستقرة فان كان فيه حياة غير مستقرة على سبيل الزوال كحركة المذبوح فهذا لا تنفع فيه الذكاة لانه ميت بالاصابة فلو اصيب حيوان ثم ادركه - [00:00:40](#)

وفيه باقي حياة لكنها حياة على سبيل الزوال مثل حياة المذبوح الذي يتحرك فهذا لا تنفع فيه الذكاة لانه ليس لها مفعول فيه وضرب لذلك مثلا الشاة لو انها عدا عليها الذئب - [00:01:14](#)

خرجت امعاؤها ومصارينها دق بطنها فخرجت امعاؤها ومصارينها هذه الحشوة تسمى فهذه ميتة لانه لا يتصور ان يبقى لها حياة مع وهو مصارينها وامعائها فلو زكاهم لم تنفع فيها الذكاة - [00:01:46](#)

هذا كلام الفقهاء ولكن هناك من العلماء من يرى انها اذا ادركت وفيها حياة ثم ذبحت فخرج منها الدم الذي يشك من الاوداج بقوة فهذه تعتبر مباحة اذا خرج منها ذنب مثل ما يخرج من الذبيحة - [00:02:17](#)

فهذا فهذه تعتبر مباحة لان هذه هي حقيقة الذكاة وهو الدم الاحمر القوي فالعبرة بنوعية الدم الذي يخرج منها اذا ذبحها ان كان دما متجمدا ومتخثرا فهذه ميتة لا وان كانت تتحرك - [00:02:47](#)

اما اذا كان الدم قويا ويشقب ويخرج بقوة فهذه علامة الحياة فاذا زكاهم حلت وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا قريب وايضا هو علامة واظية لا نعم - [00:03:12](#)

بقوله سبحانه لو لو بدأ الذكاة من لا تحل زكاته كالمجوسي والوثني والمشرک ثم جاء شخص تحل زكاته فالمسلم او الكتاب فكمّل الذكاة فالعبرة منهما بالذي تكون نكاته مجهزة عليها - [00:03:41](#)

فان كانت زكاة المجوسي ونحوه هي المجهزة لم ينفع من يأتي بعده وان كانت ذكاة من تحل زكاته هي المجهزة عليها بقي فيها حياة بعد المجوس فهذه حلال لوجود معنى الذكاة - [00:04:26](#)

نعم سبحانه الا ما ذكيتم هذا خطاب للمسلمين فدل على ان غير المسلمين لا تحل زكاتهم الا اهل الكتاب فانهم مستثنون في قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. والمراد بطعامهم - [00:04:48](#)

ما ذبحوه نعم ما ذكوه نعم انها صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال الله احمد في هذا حديث فيه ان جارية كانت ترعى غنما فعدا الذئب على واحدة منها - [00:05:14](#)

فاصابها فجاءت الجارية واخذت حصة محددة فذكتها فسلل النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكلها مع ان الذئب قد اصابها. لان الجارية ادركتها وذكتها ادل على ان ما ادرك وفيه حياة - [00:05:57](#)

بعد الاصابة وذكي انه حلال انه حلال ولا تضر الاصابة نعم قوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم نعم هذه فتوى الامام احمد رحمه الله لما سئل عن اصابها الموت - [00:06:19](#)

فادركت وزكيت قبل ان ان تموت فقال اذا كانت مصعت بذنبها يعني حركت ذنبها او طرفها يعني حركت طرفها وسال منها دم سال

منها دم فارجو ان تكون حلالا لان هذه علامات - [00:07:05](#)

بالحياة الحركة وسيلان الدم. اما لو بكيت ولم يصل الدم خرج منها دم لكنه لم يصل وانما دم متجمد او متخثر كالذي يخرج من الميتة فهذا لا يعتبر نعم قال فلا بأس - [00:07:31](#)

مثل التي قبلها شاة مريظة اشتد بها المرض فذكوها حركت رجلها او طرفها ونهر منها الدم يعني سال منها الدم فافتى باكلها نعم قال والسعادة الامام احمد فقال خرج قصفها. نعم - [00:08:11](#)

لا شك هذه الرواية الاخرى وهي التي عليها كتب المتأخرين من الحنابلة انها اذا كانت الاصابة بليغة قاتلة فانها لا تنفع فيها الزكاة ولو تحركت ولو ان هذي حركة موت - [00:08:46](#)

لكن الرواية الاولى اصح للادلة نعم رضي الله عن الشام المسلم وليس هذا مثل هذه يقول فرق بين الشاة المريضة والشاة المصابة اصابة بليغة للشاة المريضة يمكن ان تشفى وتعيش - [00:09:16](#)

الزكاة تنفع فيها ولو كان مرضها شديدا اما المصابة اصابة بليغة فهذه نعم انها تموت بالاصابة فلا تنفع فيها الزكاة لكن الضابط الذي ذكره الشيخ تقي الدين ظابط قوي وهو العبرة - [00:09:53](#)

بخروج الدم بقوة وجريان ودفق هذه حلال اما اذا خرج الدم من غير ان يسيل ومن غير ان وكان اسود فهو احمر فهذا فهذه لا تحل لان هذا دم ميتة - [00:10:12](#)

نعم ان عمر رضي الله عنه قال شبخنا يعني الموفق موفق الدين ابن قدامة شيخ في الشارح نعم الاول اصح وهو الذي سبق انه اذا ادركها وزكاها تحركت - [00:10:32](#)

او وجد منها علامة الحياة فانها تحل وهذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم وقال شهيدنا لان عمر رضي الله عنه لا يعيش وصلاة الرؤية الكريمة عمر رضي الله عنه لما طعنه - [00:10:56](#)

المجوسي واصابه اصابة علم انه لا يعيش بعدها ومع ذلك عمل بوصيته اوصى استخلف ابا بكر فاستخلف الستة الذين عهد اليهم الشورى استخلفهم على ان يختاروا اماما للمسلمين عهد اليهم - [00:11:22](#)

عمل بعهدده وصار الامر الى اهل الشورى رضي الله عنهم اختاروا عثمان بن عفان رضي الله عنه وايضا هو كان يصلي كان يصلي في هذه الحالة فصحت منه العبادة وهو في هذه الحالة - [00:11:49](#)

فهذا دليل على ان الاصابة البليغة انها لا تعتبر موتا فما بعد اذا بقي بعدها حياة فانها تعتبر فلو ذكيت الشاة حلت نعم وبان ما ذكرنا فيما قبل يرد هذا - [00:12:08](#)

حديث حديث الجارية التي كانت ترعى الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم كلوها هذا واضح نعم رضي الله عن الامام احمد الصحيح انها اذا كانت تعيش والله اعلم هذا ضابط اخر يقولون - [00:12:31](#)

اذا اصببت ثم ذكيت ينظر فان كان موتها بالاصابة اقرب من موتها بالزكاة فهي حرام وان كان موتها بالزكاة اقرب من موتها بالاصابة فهي حلال يعتبر الزمن يعتبر الزمن ولكن - [00:12:55](#)

الذي ذكره الشيخ تقي الدين ان العبرة بنوعية الدم الذي يخرج هذا اقوى نعم سبق انه يقول ان انواع الزكاة ثلاثة ذبح ونحرم وعقر المتمكن منه هذا يذبح او او ينحر - [00:13:20](#)

يكون زكاته في الرقبة ان كان بعيرا ففي نحره وان كان بقرة او وغير ذلك فانه يذكى في حلقه هذا الذكاة ويسمى الذبح اما العقر فهذا يكون في الشيء الذي لا - [00:13:52](#)

يتمكن منه كالبعير الشارد والحيوان الواقع في البئر والصيد هذا لا نتمكن من تذكيته لا بنحر ولا بذبح فهذا زكاته باصابتة في اي موضع كان من بدنه فاذا رماه بسهم - [00:14:16](#)

او برمح او بندق اليوم في الوقت الحاضر بالرصاص اطلق عليه الرصاص فاصابه ومات فهو حلال هذه ذكاهه ذكاته عقره في اي موضع كان من بدنه لكن يشترط ان يكون الذي رماه به محمدا - [00:14:44](#)

محددا ينفذ فيه فان رماه بشيء مثقل واصابه ومات لم يحل لان هذا وقير هذي الموقودة نعم مسألة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم خير يسيرا نعم ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم لد بعيره يعني شرد. نعم - [00:15:09](#)

يعني لم تدركه الخيل التي معهم نعم حبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم ثوابت الدعوات للوحش لما خلقكم منها فاصنعوا به هكذا لما لم يتمكنوا من امساكه - [00:16:01](#)

رماه رجل بسهم فحبسه يعني اصابه وادركه فالنبي صلى الله عليه وسلم اقر على هذا وقال ما نب من هذه البهائم وعجزتم عن ادراكه فاسمعوا به هكذا يعني ارموه بشيء يجرحه - [00:16:33](#)

وينفذ فيه فيكون هذا زكاة له وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى نعم نعم فامرهم نعم اخذ ابن عمر رواه سعيد كذلك الذي يسقط في بئر فذكاته بان يرسل عليه شيء يجرحه - [00:16:56](#)

بجسمه فاذا مات بالاصابة فهو حلال لان هذا ما يمكن في تذكيتهم لانهم لو تركوه مات في البئر نعم نعم لو تردى نعم اما اكله بذلك. نعم باب الصيف نعم - [00:17:46](#)

يعني الصيد سبق كثير من مسائله الذكاة والصيد معناه صيد البر صيد البر وهو الحيوان المتوحش طبعا حيوان متوحش طبعا كالظبا سائر انواع الوحش الذي يحل اكله فهذا غير مقدور على تذكيتهم - [00:18:30](#)

هذا غير مقبور على تذكيتهم فان فهذا يحل باحد امرين اما بارسال السهم عليه ورميه فاذا اصابه ومات فهو حلال بشرط او بشرطين شرط الاول ان يذكر اسم الله عند ارسال السهم - [00:19:14](#)

عند ارسال السهم يذكر اسم الله الشرط الثاني ان يكون الذي ارسله عليه محمدا كالسهم والرمح والرصاص والمحدد يجرحه بحده فاذا كان كذلك حل هذا هذا واحد. الثاني ان يرسل عليه الجارحة - [00:19:43](#)

الجوارح ما علمتم من الجوارح وهي الكلاب والطيور الطيور التي يصاد بها كالباز والصقر والشاهين التي تصيد بمخالبها او الكلب الذي يصيد بنابه كلب فيحل ما قتلته الجارحة بشرطين ان يذكر اسم الله - [00:20:13](#)

عند ارسال الجارحة وان تكون هذه الجارحة معلمة وما علمتم من الجوارح. معلمة يعني مدربة مدربة على الصيد وتصيد لصاحبها لا تأكل مما صادك لقوله تعالى فكلوا من ما امسكنا عليكم - [00:20:42](#)

اه تدرب بانها اذا صادت الشيء تحتفظ به ولا تأكل منه فان كانت تأكل منه فانه لا يحل لانها ما صادت لي لصاحبها وانما صادت لنفسها فهذه لا تحل هذي تسمى غير معلمة - [00:21:10](#)

المعلمة هي التي لا تأكل الى صادق فاذا ذكر اسم الله عند ارسالها وكانت معلمة وصادت شيئا ومات باصابتها له فانه حلال فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه - [00:21:28](#)

وما علمتم من الجوارح هذا شرط ان تكون معلما فكلوا مما امسكنا عليكم هذا شرط ثاني ان لا تأكل مما صادت بل تبقية لصاحبها الشرط الثالث واذكروا اسم الله عليه يعني عند الارسال - [00:21:52](#)

بهذه الشروط يحل صيد الجوارح نعم مسألة اما لو ادرك الصيد يعني اصابه بالسهم او بالقذيفة او بالجراح لكن ادرك فيه الحياة فهذا لا يحل الا بزكاته ما تكفي الاصابة انما الكلام الذي يموت بالاصابة هو الذي يكون حلال بالشروط - [00:22:12](#)

التي ذكرنا اما لو ادركه وفيه حياة فلا بد من زكاته فلو تركه حتى مات لم يحل وهذه مسألة يغفل عنها الكثير من الذين يصيدون يمسكون الطيور وهي حية او - [00:22:45](#)

الظبا او الارانب وهي حية ويتركونها حتى تموت هذه لا تحل لانه امكنه من يذكوها فلم يذكوها فلا تحل نعم مسألة نعم ها بلا خلاف المسألة شديدة جدا صار بالاجماع انه ما يحل - [00:23:04](#)

لادركه وفيه حياة فانه لا يحل الا بالزكاة ولو كان صيدا لانه بعد ما لانه بعد ما حبس وصار لا يمكن من لا يتمكن من الهرب صار مثل الحيوانات الاهلية لابد من الذكاء - [00:23:41](#)

نعم فرضه عليه السلام في حديث ابي او هذا دليل ما ان ادركته حيا فالبحر نعم مسألة نعم ثلاثة شروط الذكاة السابقة. نعم ولا

خلاف باعتبار هذا الشهر يكون معلما يعني مدرب على الصيد - 00:24:00

والمعلم يقولون هو الذي يسترسل اذا ارسل وبمسك او يقف اذا زجر اذا وقف واذا امسك لم يأكل مما صاد هذا هو

المعلم ما توفر فيه ثلاثة شروط - 00:24:42

انه يسترسل اذا ارسل وانه يقف اذا زجر وقيل له قف والثالث ان لا يأكل مما صاده قوله تعالى مما امسكنا عليكم نعم اما ما امسكه

لنفسه فانه لا يحل - 00:25:05

نعم فيه قوله سبحانه علمتم يعني دربتم نعم نعم. كلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. في هذا الشرط يعني يذكر اسم الله

عند الارسال ان يقول بسم الله عند بداية الارسال. نعم - 00:25:26

وروى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا وان ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه يعيش في ارض الشام

يعيش في بادية الشام فجاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:55

انه يصيب بقوسه ويصيد بالجراحة نعم انا بارض ها في ارض صيد. نعم. اصيد بقوسي واصيل بالتلبية الذي ليس بمعلم قال اما ما

ذكرت انكم بامسين اسم الله عليه في الظلم. يشترط على - 00:26:29

كل ما صاده بالسهم ان يسمى عند ارسال السهم ان يسمى عند ارسال السهم فان لم يسمى لم تحل نعم وما صرت بقلبك المعلم

وذكرت اسم الله عليه فكن. بشرطين المعلم وذكر اسم الله عليه. هم. وما - 00:27:06

فادركت زكاته فكن متفق عليه. اما غير المعلم فلا يحل الا اذا ادركه وهو حي وذكي اما ان مات باصابة الكلب انه لا يحل لانه غير

معلم يعني غير مدرب على الصيد - 00:27:32

نعم مسألة تعليم الكلب ثلاثة امور ثلاثة امور ان يسترسل اذا ارسل وان يقف اذا زجر وان لا يأكل اذا امسك. نعم اما ان كان يروح هو

بدون انه يرسل يصيد انه ما يحل - 00:27:52

لو كان الكلب ينطلق هو من نفسه ويصيد هذا ما يحل الا اذا ادركه وهو حي لكان نعم يعني امره بالوقوف شجرة يعني امره بالوقوف

يقول له كلمة فيقف ولا يذهب - 00:28:20

يفهم انه يريد انه يقف اما اذا كان ما يبالي ولا يسمع الكلام هذا غير معلم نعم واولياء اذا كان كلبا او او فهذا الفهد نوع من الجوارح

نوع من الجوارح مثل الكلب - 00:28:42

بل هو احسن من الكلب واما اذا كان الجارح طيرا ويشترط فيه شرطان طرت فيه شرطان ان يسترسل اذا ارسل الا يأكل اه ان

يسترسل اذا ارسل وان يقف اذا زجر - 00:29:04

اما الاكل فهذا لا يشترط لان الطير ما يعرف التعليم هذا او مثل الكلب الكلب اذكي يعرف اذا اذا درب يتدرب خلاف الطير نعم دعوة

اما واذا امسكت واذا امسك فليأكل الكلب هذا الكلب. مم. نعم. ثم بعد - 00:29:27

نعم الطائر الطائر ما يعتبر ما يشترط ترك الاكل لو اكل حل حل ما صاده لانه لا يعرف تعليم ترك الاكل خلاف الكلب نعم تعريفه بان

يأكل عند اهل الموت بداره - 00:29:57

نعم ان اكل غير الطائر عن الكلب. هم والثانية في واحد نعم وكلوا مما امسكنا عليكم الا دليل انه اذا اكل انه لا يكون ممسكا لاهله

وانما يكون ممسكا لنفسه - 00:30:24

نعم وعن ابي ثعلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلمة معذبا وذكرت اسم الله عليه ذكره الامام احمد واخرجه

ابو داوود. نعم. ان النبي. الرواية الاولى انه لا يحل ما اكل منه. نعم - 00:30:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلمة معلق وذكرت اسم الله الحسن قال ولد حسن الا ان يأكل الجنة فان السلام فلا تأكل

فاني ارد ان يكون انما امسك على نفسه تخاف عليه. هذه هي اصح - 00:31:19

اذا اكل فانه لا يكون امسك لك وانما امسك لنفسك. الله تعالى يقول مما امسكنا عليكم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فاني اخاف

ان يكون انما امسك لنفسه نعم - 00:31:44

اما الاية فانها تتناول مما امسك عليها وهذا انما امسك على نفسه. يعني هذا كما يفهم كما هو دليل مدلول الحديث هو مدلول الاية ايضا. نعم وحديث رب السعادة قال الامام احمد يختلفون فيه عنه شيء - [00:32:01](#)

وعلى ان حديث علي اصح. حديث عدي في الصحيحين يقول متفق عليه. اما حديث ابي ثعلبة ففيه كلام فيقدم الصحيح. نعم على انك متفق عليه. نعم. ولا شك انه اذا تعارض - [00:32:23](#)

تعارض حديث مع حديث اصح منه انه يقدم الاصح نعم لانه ذكر الحكم والعلة نعم. صلى الله عليه وسلم يقول ها لا حتى لو هو متفق عليه حديث عدي اصح منه - [00:32:44](#)

نعم الحديث الصحيح اذا خالف ما هو اصح منه يقدم الاصح. وان كان كل منهما صحيح نعم فما رواه اذا كان الحديث الصحيح هناك حديث اصح منه رواه جماعة اكثر من الذين رووا - [00:33:29](#)

الاول يقدم ما رواه الاكثر على ما رواه الاقل نعم الثاني وهو الخامس فان استرسل بنفسه فقتلته فاحصيته. نعم وهو الخامس من الشروط يعني الخامس من الشروط مم ايها الاصابعي المصير فيستأصل بنفسه فقتل - [00:33:50](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل الصايد ان يرسل الصائد الجارحة فان استرسلت هي بنفسها من غير ان يرسلها صاحبها وصادت وقتلت الصيد فانه لا يحل لانه لم يرسله. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ارسلت - [00:34:19](#)

اذا ارسلت كلبا دل على انه اذا استرسل هو بدون ارسال انه لا يعتبر نعم النبي صلى الله عليه وسلم فلو ان الجارح رأى صيدا فانطلق وصاده صاحبه ما دري - [00:34:41](#)

وقتلته لم يحل لان صاحبه لم يرسله نعم ولأن لانه اذا استرسل بنفسه فان صاحبه لا لم يقصد هذا والذكاة لا بد فيها من القصد وثانيا انه يشترط التسمية فاذا استغسل بنفسه لم توجد التسمية - [00:35:02](#)

نعم الثالث وهو السادس ان يقصد الصيد فان اين وصل سهمه ليصيب به مرضا ولا يرى صيدا لم يبالي لانه لم من شروط حل الصيد من شروط حل الصيد ان الصيد - [00:35:33](#)

يقصد الصيد ان يرسل جارحه اذا رأى الصيد فان ارسله وهو لا يرى صيدا ولكن صادف الجارح صيدا وصاده لم يحل لابد ان يكون عند ارساله يرى الصيد ويقصده اما اذا ارسله بدون انه يرى صيد - [00:35:56](#)

ثم صاد وقتل لم يحل نعم لانه لم يحصل في رمظه عينا نعم مسألة اذا اشتبه الامر اذا اشتبه الامر هو وجد الصيد مقتولا لكن لا يدري هل الذي قتله - [00:36:22](#)

سهمه او سهم غيره او كلبه او غيره فانه لا يحل لانه مشتبه متردد بين الحلال والحرام فيغلب جانب التحريم مثل ما لو وجد صيدا وفيه جراحة قديمة فلا يدري هل مات - [00:37:00](#)

باصابة السهم او الجارحة او مات بسبب الجراحة التي كانت فيه فهذا لا يحل ايضا للاشتباه نعم مسألة ومهما شاركت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يدري ايهما الذي قتله - [00:37:29](#)

هل قتله كلبه الذي سمى عليه؟ فيكون حلالا او قتله الكلب الاخر الذي لم يسمي عليه فيكون حراما ما دام انه متردد بين الامرين فلا يحل كما لو وقعت كما لو رمى طائرا - [00:38:18](#)

في شجرة واصابه وسقط الطائر في ماء روي طائرا في شجرة فاصابه وسقط في ماء هذا لا يحل لانه لا يدري هل مات بالاصابة او مات بالفرق فلا يحل نعم - [00:38:37](#)

وخشيت ان يكون احدا معه فقد قتله فلا تخذل فانك لا تدري منه ما قتل رواه البخاري. وهذا دليل على ان الاصل في الذبايح والصيد التحريم ان الاصل فيها التحريم ولا يحل منها الا ما تحققت - [00:38:58](#)

زكاته الشرعية على ان الاصل في الصيد والذبايح التحريم. ولا يحل منها الا ما تحققت زكاته الشرعية هذه قاعدة عند الفقهاء الاصل في اللحوم التحريم الا ما تحقق انه مزكى زكاة شرعية - [00:39:25](#)

او غلب على الظن بان كان في بلاد المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لحوم تجلب في الاسواق ولا يدري فذكر اسم

الله عليها ام لا؟ فقال سموا الله انتم وكلوا - [00:39:53](#)

فما كان يجلب في بلاد المسلمين فالاصل فيه انه على الذكاة الشرعية يعمل بالاصل وغلبة الظن ان المسلمين لا يجلبون في اسواقهم الا ما هو حلال نعم نعم وبانه حكم التحريم على الاصل نعم الاصل في اللحوم التحريم - [00:40:09](#)  
نعم وكذلك اذا وجد في الصيد اصابتان اصابة من سهمه واصابة من سهم اخر وجد فيه سهمان مغروزان واحد سهمه واحد ما يدري من هو له ومات بهما لهذا لا يحل - [00:40:49](#)

هذا لا يحل لاحتمال انه مات بسهم غيره نعم والاصل التحريم نعم على شأن غيره. نعم. والحديث فيهما جميعا نعم مسألة اذا رماه بسهم مسموم السم يقتل فمات لا يدري هل مات باصابة السهم او بالسم - [00:41:11](#)

هذا لا يحل للاشتباه فيه والاصل في اللحوم التحريم نعم نعم نعم الى انه علم انه ميت قبل يسقط بالماء فهو حلال. اذا علم ها؟ اذا بان حشمته هذا ميت بالاصابة ما في شك. ميت بالاصابة هذا اذا بان حشوته قبل ان يسقط في الماء - [00:42:10](#)  
هذا ميت بالاصابة. نعم اذا ادركه وفي حياته ولو كانت قليلة يذكيه. اما اذا ادركه وقد مات فهو حلال بالشروط التي سبق. نعم وربما نعم يعني لا يدرا المات بالسم او مات بالسهم - [00:42:44](#)

ما دام لا يدري فهو حرام. نعم نعم. نعم فرقة. لو رمى طائرا فيما فلا يدري هل مات بالغرق او مات بالاصابة هذا حرام لانه لا يعلم انه مات بزكاة الشرعية. نعم - [00:43:23](#)

لان في بعض الاشخاص وان وجهته طريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري النار او سهم نعم قال الله سبحانه وتعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل - [00:44:00](#)

به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اباح الله للمضطر ان يأكل من الميتة فليأكل من الميتة ومن اي شيء يبقي عليه حياته من الميتة او غيرها - [00:44:24](#)

اي شيء يبقي عليه حياته ولو كان محرما في الاصل فانه في هذه الحالة يحل له بالضرورة الا ما اضطررتم اليه. قد فصل لكم ما حرم عليكم الا هذا المحرم يموت فانه يتناول المحرم ليبقي على - [00:44:48](#)

عليه حياته. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده. فلا حرام مع ضرورة. هذي قاعدة لا حرام مع ضرورة نعم نعم لا تقرب من لا تقرب من الاخرة يختلط الصوت. نعم. مخمصة المجاعة. نعم. ولم يجد الا - [00:45:06](#)

ما يبقي عليه حياته رمقة يعني يبقي عليه حياته ولا يكثر من تناول المحرم وانما يأخذ قدر ما يبقي عليه حياته ويدفع عنه خطر الموت ولا يشبع يتوسع نعم اجمع العلماء على اتاحة الاكل من الميتة للمضطر - [00:45:43](#)

وكذلك سائل المحرمات كل المحرمات تحل عند الاضطرار اليها والاضطرار ان يتوقف حياته على هذا الشيء نعم. وكذلك سائل المحرمات التي لا تزيل العقل. الا المسكرات فانها لا تحل. في في وجه من الوجوه - [00:46:13](#)

لا تحل بوجه من الوجوه التي تزيل العقل فلو قال مثلا متعاطي المخدرات اذا لم اتناولها اموت يقول ولا اتناولها لا تناولها لانها انما تزيدك شرا انما تزيدك شرا ومرضا - [00:46:37](#)

فلا تتناولها بخلاف الميتة الميتة تبقي عليك الحياة وتغذيك ولا يبقي لها اثر سيء اما المخدرات والمسكرات فهذه مفسدتها اكبر من منفعتها. وشرها يبقي فليس في تناولها الغرض المطلوب بل هو هرب من خطر الى ما هو اخطر منه - [00:46:57](#)

نعم والاصل فيه قوله سبحانه يعني لا اثم عليه ان يتناول من هذه الاشياء الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله؟ لا خرج عليه ان يأخذ ما يبقي عليه حياته - [00:47:25](#)

نعم اجماع اهل العلم نعم نعم وفي الشتاء وزارة الدفاع فرأى ابو بكر مما واجهه الكلمة ان رجلا اسمحوا لنا وشأنها فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:50](#)

قال لا قال هذا الرجل نفقت عنده ناقة يعني ما ماتت نفقة يعني ماتت صارت ميتة فهم ان يسلمها وان يقدها اجعلها قديدا عنده يدخرها عنده ليأكل منها ثم انه توقف حتى يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:32](#)

فلما سأله قال هل عندك ما تأكله؟ قال لا فاباح له ان يمضي ما عزم عليه من ادخار لحم هذه الناقة يدفع بها ضرورته نعم فدل على انه يأخذ يأخذ - [00:49:03](#)

من المحرم ولو زاد على ما يشبعه يعني اذا علم انه في المستقبل ما عنده شيء المستقبل ما عنده شي فيدخر لاجل حاجته الى ان تزول عنه الضرورة نعم كده - [00:49:25](#)

هل حديث اللي سمعتك؟ اي نعم. قال هل عندك غنى يغنيك؟ قال لا. اباح له ان يدخر هذه الناقة هذا زايد على الشيع نعم ادخارها زايد على الشيع لانه يعلم ان ما جايه شي في المستقبل. نعم - [00:49:42](#)

نعم نحن ثم اصطفى منها او فوق اليه. اي انها تكره امرة لم يحل لها الاكل كحالة ابتداء ولانه اكله من الميتة موقت بقدر ما يزول عنه الضرر فاذا زال عنه الضرر - [00:50:01](#)

عاد التحريم على اصله نعم لكنه يعلم انه في في المستقبل سيحتاج الى هذا المحرم لان ما عنده شيء نعم لا اذا ثبت هذا فان الضرورة المبيحة هي التي يقع منها السلف ان ترك الاجر. يعني تتوقف عليها الحياة - [00:50:28](#)

هذه الضرورة المبيح ما تتوقف عليه الحياة ولو تركه مات نعم. اذا كان يخشى على نفسه ان لا مسألة ولقربها متفقا على تحريمه. نعم ويثبت مصطفى على تكريمه ومختلفا فيه. التاميز المختلف فيه - [00:51:06](#)

لانه اذا وجد طعاما مجمعا على تحريمه كالميتة كالميتة وطعاما مختلفا في تحريمه فيه خلاف بين اهل العلم فانه يقدم المختلف فيه لانه اخف يقدم الاخف على الاشد نعم ان ارتكاب اخف الضررين. نعم - [00:51:45](#)

مسألة فان لم يلد اذا وجد طعاما لغيره الاصل ان مال من مال المسلم لا يحل الا بطيبة من نفسه ولكن هذا مضطر لو لم يأكل مات فان كان صاحب هذا الطعام - [00:52:22](#)

غير مضطر اليه فانه يأخذ منه قدر ما يسد رمقه ولو لم يستأذن صاحبه لان هذه ضرورة اما اذا كان صاحب الطعام حالته مثل حالة هذا مضطر اليه فتقدم ضرورة ما لك الطعام على ضرورة غيره. نعم - [00:52:47](#)

لان صاحب الطعام سواء بالضرورة وانفرد بالبيت. نعم. نعم مسألة وان كان مستوليا اخذه منه بئمه. وان كان صاحب الطعام مستغنيا عنه فانه يأخذه يتناول منه ما يبقي عليه حياته لكن بالثمن ما هو مجاني - [00:53:08](#)

بالثمن اذا قدر يسد له ثمن هذا الطعام لا مسألة صاحبه. نعم. قال القاضي لم يشتريه الا في مثله لانه يعني لو ان صاحب الطعام تشدد وقال ماني ببايعه انت الحين مضطر ولا عندك شيء - [00:53:33](#)

نبهوا عليك الا بئمن مرتفع فانه يشتريه ولكن عند التسديد ما يسد الا قدر قيمته. اما ما زاد عنها فانه لا يسدها قدر قيمته فقط نعم لم يلزمه الا بئمن مثله لانه صار مستحقا له في قيمته. نعم. فان كان عمره معه دفعه اليه - [00:54:03](#)

واذا بقي في ذمته. نعم ولا يتاح للمتقين بالله غيره الا ما يتاح له من الميتة. يعني قدر الضرورة فقط. نعم. قال ابو هريرة انك لا يحب لأحدنا من مال اخيه اذا اصب اليه - [00:54:29](#)

قال يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل يأكل قدر ما يبقي عليه حياته ولا يحمل معه شيء لان هذا توسع في مال الغير من غير ضرورة نعم مسألة فان تبعه من اخذه فرضاه متى قدم - [00:54:47](#)

اذا منع صاحب الطعام فلي المضطر ان يأخذه منه قهرا للضرورة لان هذه ضرورة وبضمن له قيمته. يضمن له قيمته نعم مسألة فان منعه منه اخذه قهرا وظل له وظنه له على نفسه او قيمته. نعم. صاحب الطعام - [00:55:10](#)

لان منعه بغير حق اذا كان مستغنيا عنه لم يجز له ان يمنعه عن المضطر فاذا منعه هذا بغير حق بل المضطر ان يأخذه قهرا لكن مع ظمانه لا ضرر ولا ضرار - [00:55:34](#)

لا يترك المضطر يموت ولا يؤخذ مال هذا بدون عوض نعم لانه يتعلق به احياء نفس ادمي معصوم ولزم عودته للعنة في تخليصه من الفرح والفرح. نعم فان لم يغفره له فانه للمضطر اكثر منه قهرا - [00:55:55](#)

لانه مستحق له دون ماله فجاز له اخذه بعين ذلك نعم. يعني مضاربة ان كان ما يتمكن الا من قتال يعني مضاربة ومغالبة فله ذلك لان

هذا دفاع عن ضرورته وعن حياته - [00:56:18](#)

وعن حق له ايضا نعم. فهو شهيد وعلى الاخرين وماله باختصاص او الدين. لانه معتدي. نعم ولا يقال ان هذا من الدفاع عن المال لانه في هذه الحالة ليس له ان يدافع - [00:56:37](#)

لان المضطر له الحق في ان يأخذ من ماله نعم وان كان كما قلنا في الصاعدين اذا قتلكم الرسول عليه افعل عن نفسه. وان قتل صاحب المال الذي منعه عن المضطر فهو هدر - [00:56:58](#)

لانه يعتبر صائلا في هذه الحالة. صاحب المال في هذه الحالة يعتبر هو الصائم نعم وان كان عقله الى فصل المالكي فهو هجر كما قلنا في الصائب اذا قتله الرسول عليه. نعم. يفعل عن نفسه الا بالقتل - [00:57:19](#)

نعم. المسألة ولا ينفع التداوي بمحرم. قوله عليه السلام لا شفاء لامتي. هذا انما هو في الاكل اباحة الضرورة انما هو في الاكل فقط اما غير الاكل فلا يباح المحرم - [00:57:42](#)

تداوي هذا لا يجوز بالحرام ولا يقال ان هذه ضرورة لا الله جل وعلا ما انزل داء الا وانزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:58:01](#)

ان الله يقول تداووا ولا تداووا بحرام تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاءكم بما حرم عليكم ولما سئل - [00:58:18](#)

سأله رجل عن الخمر يصنع منها دواء قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انها داء وليست بدواء فلا يجوز التداوي بالمحرمات نعم مسألة التداوي بمحرم لقوله عليه السلام لا شفاء لامة عليها - [00:58:37](#)

رواه الامام احمد في كتاب الاجي ان الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء نعم مسألة اذا عطش الانسان وليس عنده الا خمر لا يجوز له ان يشرب منه. لماذا؟ لانه لا يرويه وانما يزيده عطشا - [00:59:02](#)

الخمر لا يروي ولا يدفع العطش وانما يزيد العطش ها ايه الغصة يقولون لا بأس. لان الخمر يدفع الغصة نعم تحقق به المطلوب وهو دفع الغصة اذا ما كان عنده غيره - [00:59:27](#)

يدفع به الغصة هذي ضرورة بيموت لو ترك. نعم اما ان وجد مائعا غيرها فانه لا تحل. نعم. لانه كان كفاظ الله عنه. نعم. اذا خاف الموت لانك صاحبها. الغصة تخلق الانسان - [00:59:51](#)

يموت فيها وجرعة الخمر تدفعها تنقذ حياته فحقق هذا فهذا من باب الضرورة بخلاف الشرب للعطش فانه لا يتحقق الغرض بل الخمر تزيده عطشا نعم. خلاص لا فضيلة الشيخ من المعلوم انهم قالوا يصطادون للحاجة فما هو رأيكم بالصيد اليوم - [01:00:16](#)

حاجة الاصطياد مباح في كل وقت الله جل وعلا يقول واذا حلتهم فاصطادوا هذا اذن واباحة من الله سبحانه وتعالى في كل يوم انما يحرم الاصطياد على المحرم فقط اما غير المحرم - [01:01:21](#)

الله اباح له الاصطياد في كل وقت ولو لم يكن لحاجة ولا يتقيد بزمان ولا مكان نعم والعلماء يقولون الصيد هو من اطيب المأكّل. اطيب المأكّل الصيد لانه ليس فيه ظلم لاحد - [01:01:46](#)

والاعتداء على احد فهو من اطيب المأكّل ولكن اذا كان يترتب عليه لهو ولعب وضياع تضييع للصلاة هذا شيء اخر هذا لا يجوز من ناحيته اللي اذا ترتب اما نفس الصيد الاصطياد فهو في الاصل حلال. نعم - [01:02:07](#)

فضيلة الشيخ هل يجوز ان اسمي واقول بسم الله على كل شيء اصيّل يجب التسمية عند كل صيد بغيره. لا بد عند كل صيد معين ما التسمية العامة ماتت سمي على صيد معين - [01:02:28](#)

نعم اذا رأيت ترميه وتقول بسم الله او ترسل عليه الجارحة وتقول بسم الله عند رؤيته نعم فضيلة الشيخ اذا مات بشأنه وسهم غيره واحدة من ارسله واحدا ارسل السهم الاخرة وسأله وسمى - [01:02:48](#)

قال انه قد سمي الصيد اذا كان الشخص الذي سأله ثقة ومأمون فلا بأس لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ ما معنى الصائم المحسوب عليه؟ الصائل هو الذي لا يندفع الا - [01:03:09](#)

بقتله او بضربه الصائل هو المعتدي هو المعتدي الذي لا يندفع شره الا بمقاومته هذا هو الصائم لا يندفع شره الا بمقاومته. اما بضرب  
واما بقتل هذا هو الصائم. نعم. فضيلة الشيخ الا تكون الذبيحة غير المسمى عليها لا تحل لان - [01:03:33](#)  
لا وعليه ان يعيد الصلاة استسمي فيها خلاف لوجوبها على الذبيحة عند الامام احمد وابي حنيفة انها شرط لكنها تسقط بالنسيان لقوله  
صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان - [01:04:00](#)  
وفي الحديث انه اذا نسي فلا حرج ما لم يتعمد ترك التسمية نعم فضيلة الشيخ الذي كان النصرانية المحققة او اليهودية المحققة  
والان وكيف يكون ذلك كل من انتسب الى - [01:04:29](#)  
اهل الكتاب فهو كتابي ولو كان ولو كان عندهم تحريف هذا موجود وقت نزول القرآن تحريفهم موجود وقت نزول القرآن والله اباح  
لنا ذبائحهم وتزوج نسائهم مع وجود التحريف في كتبهم للقديم - [01:05:02](#)  
فلا هذا لا يزيل عنهم اسم اهل الكتاب نعم فضيلة الشيخ قال لك انه مختلف فيه يقدم على المتفق عليه فالحمار الاهلي فيه خلاف ما  
يقدم قدم على الميتة. نعم - [01:05:24](#)  
فضيلة الشيخ ما الحكم اذا شد رأس العصفور بيده حتى قطع وذكر اسم الله عليه. حرام هذا لانه لم يذكه لم يقطع الحلق ويسيل  
الدم هل يعتبر من الخنق - [01:05:50](#)  
هذا يعتبر مخنوق المنخقة من انواع المحرمات نعم انما يحل اذا فرأ او داجه وسال الدم نعم سيد الطيور في اماكن فيها مياه كثيرة  
مثل الشواطى او الفرات المائية ويكون هناك - [01:06:08](#)  
مجموعة من الصيادين وعندما ينصر يطلق عليه القصاص وتسقط هذه الديون بماءها فكيف يتصرف ان ادركها حية وزكاها حلت وان  
ادركها ميتة في الماء انها لا تحل لانها مشتبهة. نعم - [01:06:30](#)  
مم نعم اذا سقط في الماء وفيه حياة ومات في الماء هذا محتمل لا يحل الا اذا كانت الاصابة قاتلة كانت الاصابة قاتلة فهذا يغلب  
جانب الحل. نعم نسأل الله العافية ثم الخليل - [01:06:52](#)  
هذا من باب تخفيف الشر ما هو من باب هذا يخفف عنه البلاء هذا شيئا فشيئا حتى يتركه هذا من باب ارتكاب اخف الضررين على  
شوي شوي حتى يغادر هذا الشر - [01:07:29](#)  
نهائيا من باب التدريج هذا لا بأس نعم فضيلة الشيخ قبل ان يموت لو لو ايش؟ لو صاب القلب المعلم صيدا نعم واخبره بصاحبه قبل  
ان يموت فهل يجب تزكيته كما بلا شك - [01:07:48](#)  
بلا شك انه اذا ادركه وفيه حياة لم يحل الا بالذكاة ولو كان الكلب معلما انما يباح ما قتله الكلب المعلم اذا مات باصابته فلم يدرك فيه  
حياة نعم فضيلة الشيخ التي تأتي من بلاد الخارج علما انه يكشف عليها - [01:08:13](#)  
الاسلامية او ما شابه ذلك من كلمات وما الحكمة من عدم جواز الصيد ان اكلت منه جراحة للحم المستوردة مشتبهة اشتباها عظيما  
الاحوط للمسلم الا يأكل منها وان يأكل مما لا شك فيه وهو كثير ولله الحمد - [01:08:40](#)  
ان كان في بلاد الخارج يأكل من السمك سمك كثير عندهم يطلب سمك واما اذا كان في بلاد المسلمين فيأكل مما ينتج ويذبح في بلاد  
المسلمين هذا الاحوط للانسان نعم - [01:09:03](#)  
واما انهم ما اكل منه الصيد يكون حراما ما الحكمة فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فانه فاني اخشى انما يكون امسك  
لنفسه هذه الحكمة انه ما صاد لي صاحبه يصير صايد لنفسه - [01:09:20](#)  
نعم ما معنى امسك الجراحة في نفسها؟ وكيف تمسك نفسها وهي مجردة على الصيد لصاحبها لنفسها اذا كانت قصدها من هذا الذي  
صادته ان تأكله هذا هو الامسك لنفسه نعم - [01:09:37](#)  
قراءة قديمة ثم روي بشأن على اطار مثل هذا ليس فيه شبهة بات بسند السهل حيث كانت الجراحة فيه ولم يمت منها هذا في محل  
نظر ان كان الاحتمال قائم انه مات بالجراحة او بالاصابة - [01:09:58](#)  
هذا حرام اما اذا كان ترجح او يغلب على الظن انه مات بالاصابة فهذا حلال نعم المسألة التي ذكر فيها انه لا اله الا الله في باحة

لتسعير السلاح لا السلع ما هي بتسعر لكن يجبر الناس على بيعها بما تساوي في السوق ولا يرفعون اسعارها - [01:10:21](#)

يجبرون على بيعها كما يبيع الناس هذا هو العدل وليس هذا بتسعير وانما هو منع للظلم ظلم الجشعين فاذا اجبروا على البيع مثل ما يبيع الناس هذا عدل ومنع لظلمهم وجشعهم - [01:10:54](#)

نعم ما معنى كلمة عواطف الوحش؟ شوارد الاوابد يعني الشوارد. نعم. وما معنى كلمة يعني حيران حيران البعير او او الثور انه ما يتحرك ولا يمشي ما يمشي ولا يتحرك - [01:11:15](#)

اذا ارادوه يمشي ما ما يمشي نعم فضيلة الشيخ اذا كان يجوز كيف يكون اللحم المستورد شبهة في الذبح ما هو بشبهة في يعني في كونه مع الكتاب انما نشته في كونه مع الكتاب - [01:11:38](#)

وانما نشته في كيفية الذبح الان صار الي بمكاين ما تمسه الايدي او بالصعق الكهربائي زكاة غير شرعية او بالخنق فالشك ما هو في كونه مع الكتاب الشك في كيفية الزكاة - [01:12:04](#)

نعم فضيلة الشيخ بمعنى يشرب الخمر او يموت. فماذا يحتار؟ ويبتعد عن لانه منذ العطش لا يشرب الخمر في حال من الاحوال الا ما سمعتم من دفع الغصة اذا لم يكن عنده غير جرعة الخمر فيدفع بها الغصة - [01:12:25](#)

ما عدا ذلك فلا يجوز تناول الخمر باي حال من الاحوال لانه لا يفيد شيئا وانما يضره نعم فضيلة الشيخ يحضر في هذه البلاد استعمالا راميا للحصى بها والحصى عادة لا ينتهي المصير. فما الحكم اذا لم تظهر الحصى؟ فما المصير وغالبا ما يموت النصيب نتيجة - [01:12:50](#)

الذي يموت بالرب هذا حرام لانه وقيز الموقودة يشترط في الاصابة ان تكون بمحدد لشيء محدد ينفذ في الجسم فان كان ثقيلًا يقتل بثقله فهذا لا لا يحل ما مات - [01:13:15](#)

به لانه من الموقودة نعم ما هي الحكمة من كفاح صيد البحر الله اعلم الله اباح احل لكم صيد البحر وطعامه فتعلمكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما - [01:13:36](#)

فلم يحرم على المحرم الا صيد البر واما صيد البحر فهو حلال للمحرم ولغير المحرم اما الحكمة الله اعلم بذلك الله جل وعلا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد يحل هذا ويحرم هذا - [01:13:58](#)

وله في ذلك الحكمة سبحانه وتعالى. نعم وهو اعلم بمصالح العباد نعم فضيلة الشيخ قرأت في بعض الكتب فكيف يكون ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذنب ولكنه اباح الضبع فيكون هذا مخصصا - [01:14:15](#)

فيقول تحريم كل ذي نار عام وابعاحه الطبع خاص والخاص مقدم على العام مستثنى نعم فضيلة الشيخ الذين يحافظون على السنن الرواتب ولله الحمد. واسأل الله الكرامة والمزيد على ذلك. وسؤاله اني - [01:14:42](#)

اذان الفجر بنصف ساعة ثم اصلي ثم اذهب الى المسجد بصلاة الفجر فعلمي هذا صحيح؟ بالنسبة راتبة عمك غير صحيح الراتبة لا تؤخر تصلى بعد الفريضة مباشرة واما الوتر فتأخيره الى اخر الليل افضل - [01:15:05](#)

تأخيره الى اخر الليل افضل. اما الراتبة فانها تكون على اثر الفريضة. نعم فضيلة الشيخ انه قال وانما كانها في الارض التي نعيش عليها في باطنها اذا كانت هذا صحيح - [01:15:24](#)

كما هو الله اعلم هذي امور لا نعلمها من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله لكن نؤمن بان النار موجودة الان ومخلوقة وان الجنة موجودة الان ومخلوقة اما ان نقول النار في كذا محل كذا هذا يحتاج الى دليل نعم الله اعلم - [01:15:50](#)

نعم فضيلة الشيخ احد العلماء ان من كان جالسا في الدرس ثم اذن فانه لا يقوم من عند الشيء لاجل الجلوس في الصف الاول فما رأيكم فيه لا مانع اذا كان يستمع الان الحمد لله مكبرات الصوت تبغته - [01:16:16](#)

فاذا صار في الصف وهو يستمع لا بأس بذلك. طيب يجمع بين المصلحتين القيام بالصف وسمع العلم والله تعالى اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله وصحبه - [01:16:36](#)